

Distr.: General
14 May 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية
المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار
الاجتماع العاشر
١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تقييم الوضع: استعراض السنة العاشرة لإنجازات العملية الاستشارية
غير الرسمية وأوجه قصورها

مساهمة مقدمة من مجموعة السبعة والسبعين والصين

اعتبارات عامة بشأن العملية الاستشارية غير الرسمية

١ - أنشأت الجمعية العامة عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في عام ١٩٩٩، عملاً بقرارها ٣٣/٥٤، المعنون "نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي 'المحيطات والبحار': التنسيق والتعاون الدوليان"، بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة (انظر E/CN.17/1999/20، الفصل الثالث، الفرع بء، الفقرات ٣٨ (د) - ٤٥). وفي قرارها ١١١/٦٣، قررت الجمعية أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها في اجتماعها العاشر على تنفيذ نتائج العملية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى.

٢ - وأيدت مجموعة السبعة والسبعين والصين العملية الاستشارية غير الرسمية بوصفها عملية أنشئت لتيسير الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية العامة، بطريقة فعّالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات من خلال النظر في تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار واقتراح مسائل معينة لكي تنظر فيها الجمعية العامة، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.



٣ - ومن السمات القيمة للعملية الاستشارية غير الرسمية أن المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع الأطراف في الاتفاقية، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون المحيطات؛ وهي تتيح، بهذه الصفة، فرصة لتبادل الآراء والتشارك في المعلومات عن شؤون المحيطات في سياق الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة.

٤ - وبالنسبة إلى الدول النامية، فإن "منطلق" التنمية المستدامة هو المنظور الذي يضيء على العملية الاستشارية غير الرسمية طابعها الفريد، الذي يمكن هذه العملية، إذا ما جرى توظيفها، من إضفاء مزيد من القيمة على المناقشة الدائرة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار، عن طريق تحديد المجالات التي يلزم فيها تعزيز التعاون والتنسيق.

٥ - ويضاف إلى ذلك، أن الأزمات المتعددة التي نواجهها حالياً تعرض للخطر إمكانية تحقيق الكثير من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويجدر بالتنويه في هذا الصدد أن الهدفين ١ و ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية هما أقل هذه الأهداف تحقّقاً على نطاق العالم، ولا سيما في العالم النامي. وهذه الحالة المؤسفة تجعل التنمية المستدامة ضرورة أشد إلحاحاً. ومن ثم تعتقد مجموعة السبعة والسبعين والصين أنه ينبغي للعملية الاستشارية غير الرسمية أن تستعيد ولايتها الأصلية.

٦ - ولن تُدرج مسألة المحيطات والبحار مرة أخرى في برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة إلا في عام ٢٠١٤؛ ولولا إنشاء العملية الاستشارية غير الرسمية، لما نظر في المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار من منظور التنمية المستدامة في أي محفل آخر من محافل منظومة الأمم المتحدة على مدى فترة طولها ١٥ عاماً. وهذا أمر لا ينبغي إغفاله لدى النظر في جدوى العملية الاستشارية غير الرسمية وفعاليتها.

الولاية

٧ - أقرت لجنة التنمية المستدامة في مقرها ١/٧ (انظر E/1999/29) بأن الجمعية العامة هي الهيئة المناسبة لتوفير التنسيق اللازم من أجل كفالة اتباع نهج متكامل في تناول جميع جوانب المسائل المتصلة بالمحيطات، على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

٨ - وفي هذا الصدد، أقرت اللجنة بأن الاضطلاع بهذه العملية ينبغي أن يكون متوافقاً تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وينبغي أن تأخذ العملية في الاعتبار المساهمات المقدمة من لجنة التنمية المستدامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٩ - وشملت المبادئ الهامة الأخرى المحددة في المقرر ما يلي: (أ) ينبغي تلافياً لإنشاء مؤسسات جديدة؛ و (ب) ينبغي ألا تفضي عملية التنسيق إلى حدوث ازدواج أو تداخل بين المفاوضات الجارية والمناقشات الخاصة التي تدور في المحافل المتخصصة؛ و (ج) ليس المقصود أن تمارس الجمعية العامة التنسيق القانوني أو القضائي بين مختلف الصكوك القانونية؛ و (د) ينبغي للجمعية العامة أن تضع في الاعتبار لدى ممارسة وظيفتها التنسيقية اختلاف الخصائص والاحتياجات باختلاف مناطق العالم.

١٠ - ووفقاً للقرار ٣٣/٥٤، أنشئت عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية متسقة مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، بغية تيسير الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية العامة، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات وقانون البحار، من خلال النظر في تقارير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار واقتراح مسائل معينة كي تنظر فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

١١ - وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية العامة التأكيد، في الفقرة ٣ (د) من القرار ٣٣/٥٤، أنه ينبغي لاجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية أن تراعي، عند تحديد المجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون، اختلاف خصائص واحتياجات مناطق العالم المختلفة، كما ينبغي ألا تستهدف التنسيق القانوني أو القضائي بين مختلف الصكوك القانونية.

التقييم العام للعملية الاستشارية غير الرسمية

١٢ - يجدر بالإشارة أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٣٣/٥٤، أن تناقش الاجتماعات تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأي قرار أو مقرر معين صادر عن الجمعية العامة وأية تقارير خاصة ذات صلة يعدها الأمين العام وأية توصيات ذات صلة صادرة عن لجنة التنمية المستدامة.

١٣ - وتبين النظرة الشاملة إلى الاجتماعات التسعة للعملية الاستشارية غير الرسمية أن التركيز كان ضئيلاً على الطابع المتكامل للتنمية المستدامة.

١٤ - وتبين هذه النظرة أيضاً أنه على الرغم من أن العملية الاستشارية قد أنشئت بناء على توصية من لجنة التنمية المستدامة، فإنه لم يحدث حتى تاريخه أي تفاعل مع تلك

اللجنة. وينبغي أن يتناول الاستعراض أيضا كيف يمكن للعملية الاستشارية غير الرسمية أن تسهم في الدورة المواضيعية للجنة، التي لا يزال موضوعها المحدد لعام ٢٠١٤ هو "المحيطات والبحار".

١٥ - ويمكن أن تقترح العملية الاستشارية عناصر لكي تنظر فيها الجمعية العامة، وإن كانت اجتماعات العملية في السابق قد أفضت إلى عملية تفاوضية لم تعزز لا من فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية ولا من جدواها.

آفاق المستقبل

١٦ - ينبغي أن تشمل عملية التقييم النظر في مدى إسهام الاجتماعات التسعة السابقة للعملية الاستشارية غير الرسمية في تعزيز التنسيق والتعاون بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل تقييم فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها النظر فيما إن كانت الاجتماعات التسعة للعملية قد أسهمت حتى الآن في تعزيز المناقشة السنوية للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار.

١٧ - وينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة الخبراء من البلدان النامية. ولم تكن العقبات التي صودفت في الماضي ذات طبيعة مالية فحسب بل صودف بعضها أيضا في مجال الحصول على التأشيرات. وفي الوقت الحاضر، يكاد الصندوق الاستثماري يكون مستنفدا. ومن الضروري اتخاذ تدابير لتيسير وجود خبراء البلدان النامية وضمانه.

١٨ - ومن الأمور البالغة الأهمية توفير إمكانية الاتصال بالرئيسين المشاركين والوصول إليهما في الوقت المناسب، لا سيما وأهمهما اللذان يضعان صيغة المناقشات ويقترحان الأجزاء المتعلقة بمحلقات النقاش وحلقات النقاش.

١٩ - ويضع الرئيسان المشاركان، بالتشاور مع الوفود، صيغة للمناقشات تيسر على أفضل وجه أعمال العملية الاستشارية والمشاركة الفعالة لجميع الوفود.

٢٠ - وينبغي أن تتوجه العملية الاستشارية من جديد نحو هدف دمج منظور الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة (الدعامة الاقتصادية والدعامة الاجتماعية والدعامة البيئية)، بما في ذلك انتقاء المواضيع ودراستها. وبناء على ذلك، ينبغي أن يظل تركيز الاجتماعات منصبا على التنمية المستدامة بصرف النظر عن المواضيع المتبقية. وينبغي لعملية النظر في مواضيع الاجتماعات اللاحقة وانتقائها أن تسهم في تحقيق هذا الغرض، ومن ثم ينبغي صوغ عملية تتميز بالشفافية والموضوعية وشمول الجميع.